مقدمــة المحقق

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها ليوم المعاد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع هداه، وسلمَ تسليماً كثيراً.

وبعد:

فهذا كتاب في «القواعد الفقهية» على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله.

ومعنى القاعدة في اللغة: الأساس[1]. قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[النحل: ٢٦]، فالقاعدة في الآيتين الكريمتين بمعنى: الأساس، وهو: ما يُرفع عليه البنيان[2].

أما في اصطلاح الفقهاء، فالقاعدة هي: «قضية كلية منطبقة على جميع

---

(١) «تاج العروس» ـ فصل القاف من باب الدال (٢/ ٤٧٣)، «مختار الصحاح» ـ باب القاف (ص٥٤٤)، «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص٤٠٩)، وغيرهم.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٨٠، ١٨٥).

جزئياتها»[1]. أو هي: «حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته»[2]. وذلك كقولهم: «الأمور بمقاصدها»، وقولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه». ويسمى أمثالها اليوم في الاصطلاح القانوني: «مبادئ» جمع مبدأ (principle)[3].

وقال الشيخ مصطفى الزرقاء[4]: فالقواعد الفقهية هي: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها».

والفرق بين «القاعدة» و«الضابط» هو: أن القاعدة تجمع تحتها فروعاً من أبواب فقهية عديدة، أما الضابط، فيجمع تحته فروعاً من باب واحد[5].

ولعل بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً كانت في القرن الرابع الهجري، ثم تطور هذا الفن إلى أن وصل ذروته في القرن الثامن الهجري.

والظاهر: أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا الشأن، وعنهم نقل علماء المذاهب الأخرى.

ولعل أقدم خبر يروى في تقعيد القواعد الفقهية: ما رواه الإمام

---

(١) «التعريفات» للجرجاني (ص١٧١).

(٢) «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» للحموي (١/ ٢٢)، وانظر: «المدخل الفقهي» للزرقاء (٢/ ٩٤٦).

(٣) «المدخل الفقهي» للزرقاء (٢/ ٩٤٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «الأشباه والنظائر في النحو» للسيوطي (١/ ٧).

السيوطي (٩١١هـ)، قال[١]: «حكى القاضي أبو سعد الهروي (٤٨٨هـ): أن بعض أئمة الحنفية بـ «هراة»[٢] أبلغه: أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه. وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعلة، فأحس به أبو طاهر، فضربه، وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع.

قال القاضي أبو سعد: فلما بلغ القاضي حسيناً (٤٦٢هـ) ذلك، رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

الأولى: اليقين لا يزال بالشك.

والثانية: المشقة تجلب التيسير.

الثالثة: الضرر يزال.

الرابعة: العادة محكمة.

وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة، وهي: «الأمور بمقاصدها».

وقد روى هذه القصة أيضاً الإمام ابن نجيم الحنفي[٣].

وأقدم مجموعة من هذه القواعد الكلية وصلت إلينا في شكل رسالة

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣٥ ـ ٣٧).

(٢) هراة ـ بفتح الهاء والراء ـ: مدينة مشهورة في خراسان، فيها خيرات كثيرة، محشوة بالعلماء. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٣٩٦).

(٣) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٠ ـ ١١).

خاصة هي قواعد الإمام أبي الحسن الكرخي (٣٤٠هـ). والظاهر: أن الكرخي قد أخذ القواعد التي جمعها أبو طاهر الدباس، وأضاف إليها، فقد جاءت مجموعة الكرخي بسبع وثلاثين قاعدة، علماً بأن القواعد التي جمعها الإمام الدباس كانت سبع عشرة؛ كما ذكره السيوطي، وابن نجيم.

ثم جاء الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي، فوضع كتابه «تأسيس النظر»، وهو أول من وضع علم خلاف الفقهاء؛ كما ذكره ابن خلّكان. قال الشيخ الزرقاء[1]: «والمراد بعلم خلاف الفقهاء: ما نسميه اليوم في اصطلاح علم الحقوق الحديث باسم: الفقه المقارن.

فالدبوسي رحمه الله أول من عني بتنظيم البحث في الفقه المقارن بين المذاهب، وجعل منه علماً مستقلاً».

ثم تطور هذا الفن حتى بلغ ذروته في القرن الثامن الهجري، وهو العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية، ونموِّ التأليف فيها.

وهكذا أخذ هذا الفن في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع إلى أن جاءت مجلة «الأحكام العدلية»، تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من هذه القواعد، فبلغت (٩٩) قاعدة في (٩٩) مادة (من المادة/ ٢ حتى المادة/ ١٠٠) استهلت بها أحكام المجلة بعد المادة الأولى التي تضمنت: تعريف الفقه، وتقسيم مباحثه.

وتقدم أن القواعد الفقهية أحكام أغلبية، ولذلك كانت تلك القواعد قلما تخلو من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها؛ إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى.

---

(١) «المدخل الفقهي» (٢/ ٩٥٥ في الهامش).

وكونُ هذه القواعد أغلبيةً لا يغض من قيمتها العلمية، وعظيمِ موقعها في الفقه، وقوةِ أثرها في التفقيه، ولولا هذه القواعد، لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعيّن اتجاهاتها التشريعية[1].

يقول الإمام القرافي[2]: «إن الشريعة المحمدية ـ زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً ـ اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو ـ في غالب أمره ـ ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ٩٤٨) وما بعدها.

(٢) «الفروق» (١/ ٢ ـ ٣).

الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومَنْ ضبطَ الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها بالكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب».

وبعد أن ذكرنا معنى القاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين الضابط الفقهي، وكيفية نشأتها، مع لمحة تاريخية لتطورها، وذكرنا فائدتها، نأتي على مقصودنا، وهو الكتاب الذي بين أيدينا. والله الموفق.

هذا ولا بد في ختام هذه المقدمة أن أسوق شكري وتقديري **لدار النوادر** على ما تقوم به من دور في خدمة العلم وإحياء التراث؛ حيث إنها وفرت لي صورة عن هذا المخطوط. لهم ولسائر أهل الفضل عليّ، أقدم هذه البطاقة، والله من وراء القصد.

وأسأل الله ﷻ أن يجعله في صحيفة أعمالي، وأن يتقبله مني عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني، ويرضى عني، ويغفر لي ولوالديّ، ولمن صلح من آبائي وذريتي، إنه قريب سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[الطور: ٢١]. صدق الله العظيم.

طالب العلم الشريف

د.صفوت عادل عبد الهادي

دمشق في ١/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ

الموافق ٨/ آذار/ ٢٠٠٨م

❐ ❐ ❐